والموصي والغاصب والمرتهن لان المنفعة حصلت لهم

كتاب الوديعة

لا يخفى وجه مناسبة الكتاب العارية هي لغة مطلق الترك وشرعا امانة تركت
للحفظ وركنها الايجاب من المودع كاودعتك اذا وما ينوب منابه قولا
او فعلا فان من وضع ثوبه بين يدي رجل سواء قال هذا وديعتك
او سكت وذهب صاحب الثوب ثم غاب الآخر وترك الثوب
ثمه فضاع فصار ضامنا لان هذا ايداع عرفا صرح به قاضي خان والقبول
عطف على الايجاب حقيقة بان يقول قبلت او اخذت او نحو
ذلك او عرفا بان يسكت حين يضع الثوب ولو قال لا اقبل
الوديعة فوضع بين يديه وذهب فضاع الثوب لا يضمن لانه
صرح بالرد فلا يكون مودعا بلا قبول ذكره قاضي خان وشرطها
كون المال قابلا لاثبات اليد عليه لان الايداع عقد استحفاظ وحفظ
الشيء بدون اثبات اليد عليه محال فايداع الطير في الهواء والعبد
الآبق والمال الساقط في البحر غير صحيح وحكمها وجوب الحفظ
على المودع وصيرورة المال امانة عنده وفرع عليه بقوله فلا يضمن اي
المودع ان هلكت او سرقت عنده لقوله صلى الله عليه وسلم ليس
على المستودع غير المغل ضمان والمغل الخائن والاغلال الخيانة
ولو وصلية وحدها اي لم يسرق معها مال للمودع وقال مالك يضمن
للتهمة والحجة عليه ما نقلنا الا ان يموت اي المودع مجهلا اي لم
يبين حال الوديعة فانه حينئذ يكون متعديا فيضمن كذا في الاخفاء اي
كل امين مات مجهلا الحال الامانة يضمن الا متوليا اخذ الغلة ومات

فلا يعتبر

مجهلا

مجهلا وسلطانا اودع بعض الغانمين بعض الغنيمة ومات مجهلا
اي بلا بيانه المودع وقاضيا اودع مال اليتيم ومات مجهلا
اي بلا بيان المودع كذا في الخانية ويحفظها بنفسه وعياله اي
زوجته وولده ووالدته واجيره ويضمن ان حفظ بغيرهم
او اودعها غيرهم لان المالك رضي بحفظه وبيده دون غيره فيضمن
بالتسليم اليه الا اذا خاف حرقا او غرقا فسلم الى جاره او
فلك اخر اذ لا يمكنه ان يحفظها في هذه الحالة الا بهذا الطريق
فصار ماذونا فيه ولا يصدق عليه الا ببينة لانه يدعي ضرورة تسقط
الضمان بعد تحقق سببه فصار كما اذا ادعى الاذن في الايداع كذا
اي يضمن المودع اذا طلبها اي رب الوديعة فمنع اي
المودع قادرا على تسليمه فانه اذا طالبه بالرد لم يكن راضيا
بامساكه بعده فيكون متعديا بالمنع فيضمن او تعدى اي المودع وفسر
التعدي بقوله فلبس ثوبها او ركب دابتها او انفق بعضها
فان المودع اذا انفق بعضها ضمن ما انفق منها ولم يضمن كلها او خلط
مثله بما بقي فانه اذا جاء بمثل ما انفق فخلطه بالباقي صار ضامنا لجميعها
لانه صار مستهلكا للكل بالخلط كذا في الكافي او جحدها عنده يعني اذا
طلبها صاحبها فجحدها عنده ثم اقر او لا ضمن لان المالك عزله
عن الحفظ حين طالبه بالرد فهو بالامساك بعده غاصب فيضمن فاذا
عاد الى الاقرار لم يبرأ عن الضمان لان العقد ارتفع فلا يعود الا بالتجديد
ولم يجدد وانما قال عنده لان عند غيره بان قال اجنبي اعندك وديعة
لفلان فقال لا لا يضمن لان الجحود عند غيبة المالك من الحفظ لانه

Copyright © King Saud University